

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨
الموافق (٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٦)

العدد
٢٣٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ١٥٨٩ و ١٥٩٢ و ١٥٩٣ لسنة ٢٠٢٦
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزاري رقم ١ لسنة ٢٠٢٦ جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة
١٥	وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٦
١٨	محافظة الجيزة : قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٢٦
٢٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار تعديل لجمعية
٢٦-٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرارا قيد رقما ٣٩٧٧ و ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٢٦
٢٨	محافظة القليوبية - مديرية الزراعة { ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣٤	محافظة بنى سويف - إدارة التعاون : ملخص تعديل جمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٥	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى الأول من مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجليس الوطنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الإنجليس العام بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى نتيجة انتخاب أعضاء المجلس الإنجليس العام ، التى جرت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُصدق على نتيجة انتخاب الآتى اسماهما بعد كعضوين بالمجلس الإنجليس العام لمدة ثمانى سنوات تبدأ من ٢٠٢٦/٤/٢٩ وتنتهى فى ٢٠٣٤/٤/٢٨ وهما :

١ - القس / أمير صادق ناروز ميلاد (قسًا عن مجمع المنيا) .

٢ - الشيخ / هانى صبحى مهنى شنودة (علمانيًا عن مجمع سوهاج) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٩/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد ممدوح
صلاح محمد وآخرهم السيد / محمود عبد الحميد سيد عبد الحميد) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٩/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد ممدوح صلاح محمد	المنوفية ١٩٩٤/١١/١١	الأمريكية
٢	السيد/ فيلوياتير وديع فرحات إبراهيم بقطر	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/١٨	»
٣	السيد/ زياد شريف محمد غزال مرزوق عبد الحميد	القاهرة ٢٠٠٧/١٠/٢٩	»
٤	السيد/ البراء باهر سعيد السيد السروى	المنوفية ٢٠٠٧/٩/١	الإيطالية
٥	السيد/ إبراهيم عبد الحميد عثمان أبو مصطفى	المنوفية ١٩٧٤/٦/١٣	»
٦	الطفل/ عبد الحميد محمد محمد موسى هيكل	المنوفية ٢٠٠٨/٩/١٩	»
٧	الطفل/ محمد العشماوى إبراهيم شعبان أحمد عابد	الدقهلية ٢٠١١/١١/١	»
٨	الطفل/ أحمد العشماوى إبراهيم شعبان أحمد عابد	الدقهلية ٢٠١٣/٦/٢٦	»
٩	الطفل/ عمر العشماوى إبراهيم شعبان أحمد عابد	إيطاليا ٢٠٢٤/٧/٥	»
١٠	الطفل/ شادى ياسر محمود عبد الحليم مصطفى الشامى	إيطاليا ٢٠٠٩/٩/١٣	»
١١	الطفلة/ لىلى يحيى مصطفى محمد كامل	كندا ٢٠٢٣/٧/١٥	الكندية
١٢	السيد/ محمود شعبان محمد حسن مبرى	الإمارات ١٩٨٧/١/١٩	»
١٣	السيد/ أسامة أحمد شحدة سليمان أحمد أبو جزر	السعودية ٢٠٠٤/١٠/١٤	الفلسطينية
١٤	السيد/ عبد العزيز هادى عبد الله محمد أحمد المعشى	السعودية ٢٠٠٨/١/١٩	السعودية
١٥	السيد/ حمزة محمد عماد الدين محمد أمين على بك	الكويت ٢٠٠٥/٧/٢٧	السورية
١٦	السيد/ هادى محمود محمد إبراهيم مالك	الجيزة ١٩٨٢/٣/٢٧	الألمانية
١٧	السيدة/ هدير حسن على المنجى	الإسكندرية ١٩٩٣/٢/٦	»
١٨	السيدة/ سهام أمين عبادى إسماعيل	القاهرة ١٩٨٣/٦/١	التركية
١٩	السيد/ أشرف عبد التواب مبارك عبد الحميد	البحيرة ١٩٦٧/٨/٧	»
٢٠	السيد/ مصطفى أحمد بيومى محمد قناوى	الإسكندرية ٢٠٠٧/٣/١٣	الفنلندية
٢١	السيد/ محمود عبد الحميد سيد عبد الحميد	أسوان ١٩٨٩/٧/٢٠	البرازيلية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / صالح إبراهيم

سعيد صالح حسين وآخرهم السيد / حازم على حسن إبراهيم على) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٩/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ صالح إبراهيم سعيد صالح حسين	الشرقية ١٩٧٩/٥/٣١	الألمانية
٢	السيد/ أحمد عمرو سالم كيلاتى	القاهرة ١٩٩٨/٩/١٩	»
٣	السيدة/ ميادة سيد فرج حسين عامر	القليوبية ١٩٧٩/٨/٣٠	»
٤	السيدة/ مروة أحمد كمال متولى إبراهيم	اليمن ١٩٨٢/٢/١٦	الكندية
٥	السيد/ أحمد مصطفى جمعة إسماعيل السيد	السعودية ١٩٩٧/٣/٢٧	»
٦	السيد/ يوسف صلاح نبيه سيد محمد طه	كندا ٢٠٠٧/٣/٤	»
٧	الطفل/ إسماعيل عمرو إبراهيم محمد على شبكة	كندا ٢٠١١/٣/٨	»
٨	الطفل/ أدهم محمد عبد المنعم مصطفى مصطفى	القاهرة ٢٠٠٨/١٠/١٥	كومنولث دومينيكا
٩	الطفل/ نور حسين يسرى محمد عزت إبراهيم وهدان	الجيزة ٢٠٠٨/٩/٢٨	المكسيكية
١٠	الطفل/ عمران محمد عمر عبد المنعم حسن القدوسى	أمريكا ٢٠١٧/٩/١٢	الأمريكية
١١	الطفل/ محمد أمين محمد عبد الفتاح أبو الفضل	أمريكا ٢٠١٠/١١/٨	»
١٢	الطفل/ نوح مصطفى حسين عماد الدين عبد الوهاب محمد	أمريكا ٢٠١٧/١/١١	»
١٣	السيد/ زين الدين خالد حسنى عبد العزيز بر	القاهرة ٢٠٠٦/٤/١٦	»
١٤	السيد/ سيف عمر محمد إبراهيم خليل	الإسكندرية ٢٠٠٦/١/٢	»
١٥	السيد/ أنس أحمد إبراهيم أحمد خضير	الإسكندرية ٢٠٠٣/١١/٢٣	»
١٦	السيدة/ إحسان فؤاد عبد المنعم أحمد	السعودية ١٩٨٦/٩/١٠	»
١٧	السيد/ مازن ياسر جمعة طلب قنديل	الشرقية ٢٠٠٦/٨/٨	الفلسطينية
١٨	السيد/ نور أسامة عبد الحميد عبد العال	الغربية ٢٠٠٥/٥/٢٧	الإيطالية
١٩	السيد/ مينا محسن نظمى وديع جندى	القاهرة ١٩٩٠/٢/٥	الأسبانية
٢٠	السيد/ محمد عبد الحميد أحمد الشامى	القاهرة ١٩٧٦/٧/١٥	البريطانية
٢١	السيد/ حازم على حسن إبراهيم على	الإسكندرية ٢٠٠٤/٦/١٤	الأيرلندية

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٧٥-٧٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠,١٥ م^٢ الواقعة القطاع الثانى المنطقة الأولى التعويضية ١٤٢ فدان الكيلو (٥٥) غرب طريق مصر إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة والمخصصة للسيدة/ جيهان سيد حسن على الشرقاوى صالح لإقامة مشروع سكنى عمرانى

رئيس الجهاز

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة.

- وعلى قائمى البناء المصارى بالقانون رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٨٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢ بتوليئنا رئاسة الجهاز.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ بتفويض السادة رؤساء أجهزة المدن فى اعتماد المخططات التفصيلية للأنشطة السكنية والتجارية والمختلطة فى المناطق المخصصة لذلك شأنه شأن قراره بشأن تأجيل حوالى إقامة آخر على شاطئ مبنى قسبة الشرقاوى بقطاع المصارى الجديدة المعتمدة لكل مشروع مع سداد المصاريف الإدارية المستحقة.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بشأن اعتماد القواعد والشروط البنائية المؤقتة للمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٩١٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ بإعتماد المخطط العام لمدينة سفنكس الجديدة.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بتعديل المخطط العام لمدينة سفنكس الجديدة.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٩٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ بإعتماد المخطط الهيكلى للقطاع الثانى.
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بإعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة التعويضية بمساحة ١٤٢ فدان.
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/٦ بإعتماد تعديل المخطط التفصيلى للقطاع الثانى.
- وعلى عقد توقيع الأوضاع المزمع بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ جيهان سيد حسن على الشرقاوى - لقطعة الأرض بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٧٢١٠٠٠,١٥) الكائنة ضمن ولاية جهاز مدينة سفنكس الجديدة وتغيير نشاطها من زراعى الى سكنى (عمرانى) وتوصيل المرافق.
- وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ لقطعة الأرض عاليه بمساحة إجمالية (٥ فدان) بما يعادل (٧٢١٠٠٠,١٥)
- وعلى الطلب المقدم من السيدة/ جيهان سيد حسن على الشرقاوى - الوارد إلى جهاز المدينة برقم (٩٥٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣ مرفقا به نسخة من لوائح القرار الوزارى، كارت وصف قطعة الأرض محل القرار المائل.
- وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشاريع وهئية المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (١٧٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ المرفق به الضوابط المعتمدة للبناء الخاصة بقطاع التخطيط والمشاريع فيما يتعلق بتعويضات رؤساء الأجهزة الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٥.
- وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٦/ /
- وعلى سداد الخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه بموجب إيصال الدفع رقم ٢٠٢٦/٢٣٠٥٢٨/٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠.
- وعلى النوتة الحسابية لإعمال مياه الشرب والصرف الصحى (المقنن المائى للمشاريع) المعتمدة من الجهة المختصة بالهيئة.
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الخصص لها قطعة الأرض.
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من الإدارات المختصة بالجهاز.
- وعلى الموافقة الفنية لجمعية العمل المشكلة بجهاز المدينة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من / جيهان سيد حسن على (فى ضوء الضوابط المعتمدة من قطاع التخطيط والمشاريع وهئية المجتمعات العمرانية الجديدة) كارت الوصف لقطعة الأرض، محضر الاستلام، العقد

- "XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX"

مادة (١٠): تنازح للأخصص لها الأرض بما وافق جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستثمارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٧ ولا تخضع التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حددها الجهاز المختص.



مادة (١١): تلتزم المخصص لها الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات الرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المخطط، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٢): تلتزم المخصص لها الأرض بإعداد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣): تلتزم المخصص لها الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٤): تلتزم المخصص لها الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط الرفقة بالقرار والكود المصري لإجراجات وتعديلاته.

مادة (١٥): تلتزم المخصص لها الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقواعد

المصرية لها في هذا الشأن.

مادة (١٦): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

رئيس جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة

والمفوض بالقرار الوزاري رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٦

مهندس / محمد عبد العزيز عامر



الشروط المرفقة

بقرار رئيس جهاز سفتكس المرفق، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٥ فدان) وبما يعادل (٦٥.١٥٠.٠٠٠ ٢٠٢١) والكافة بدينه سفتكس الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل والمخصصة للسيدة / جهان سيد حسن طي

مساحة المشروع :

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٥١٣,٣٢ ٢م اي ما يعادل ٢,١٧٧ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٥٤ % من اجمالي مساحة المشروع.
 - الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٢٣٠,٣٢٣,٣٠ اي ما يعادل ٥,٧٢٢ فدان وتمثل نسبة ٩,٤٤ % من اجمالي مساحة المشروع.
 - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وامكان انتظار السيارات وممرات المشاة بمساحة ٢٤٢١٧ ٢م اي ما يعادل ٥٧٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٥٦ % من اجمالي مساحة المشروع.
 - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمناطق المفتوحة بمساحة ٢٨٢٧,٥ ٢م اي ما يعادل ٦٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٣,٤٦ % من اجمالي مساحة المشروع.
 - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢٠٠,٠٣ ٢م اي ما يعادل ١,٠٠ فدان وتمثل نسبة ٢٠ % من اجمالي مساحة المشروع.
- اولاً : التمليحة المخصصة لأراضي الاسكان :
- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٥١٣,٣٢ ٢م اي ما يعادل ٢,١٧٧ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٥٤ % من اجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول الاتي :
 - جدول قطع أراضي التماذج السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ²)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	التوصيف	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢١٨.٤٣	٢٥٠	%٣٩.٥٢	A	نموذج سكني	١١	أرضي + دولاب
٢	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٣	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٤	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٥	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٦	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٧	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٨	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
٩	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
١٠	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
١١	٦٣٢.٥٩	٢٥٠	%٣٩.٥٢	B	نموذج سكني	٦	
الإجمالي	٨٥١٣.٣٢	٣١٥٠				٧٢	

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع :-

الاشتراطات العامة :-

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة **سكنفس الجديدة** بموجب القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة **سكنفس الجديدة** والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ وبما لا يتعارض مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المحددة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك الاشتراطات الواردة بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة **سكنفس الجديدة**.
- ٣- النسبة البنائية للمباني لا تزيد عن ١٥% من اجمالي المساحة المخصصة للمشروع.
- ٤- معامل الاستغلال للتشاقط المراني المتكامل لا يتعدى ٤٥.
- ٥- اراضي الخدمات داخل النشاط المراني المتكامل تتراوح (٨٠%-١٢٠%) من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٦- الكثافة السكانية ٤٥ ش/ ف.
- ٧- يسمح بتطبيق نظريه الهجوم بشرط الالتزام بمعامل الاستغلال وبمستويات ضوابط قيود الارتفاع الصادر من القوات المسلحة طبقا لكرات الوصف الصادر من جهاز المدينة.
- ٨- ردود عام لقطعة ارض المشروع: يتم ترك ٦ م كحد اقل من الحد الأدنى للمساحة للمشروع.
- ٩- يسمح بقلعة دور بدروم اسفل المباني السكنية والخدمات السكنية على واجهات المباني لخدمة أنشطة المصالح بها في دور البدرومات.
- ١٠- يتم التعامل على قطع الأراضي بالا تزيد عن ١ : ٢ قطع فيكون النسيب البنائية (FPI) مسووب على قطعة الارض ٢:١ نقد و المساحة الفائدة (ملطقة خضراء فقط ولاتحتسب).
- ١١- تم تطبيق التفسيرات المنوعة للمشاريع الاستثمارية طبقا لقرارات مجلس ادارة الهيئة بحسبة رقم (١٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣) والمعدل بالقرار ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ والمعدل بالقرار ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٥.

13704

أولاً : الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان :-

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها للإسكان عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع بخلاف النسبة البنائية للخدمات المسموح بها طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (مسطح اراضي الخدمات ٨% الى ١٢%) طبقاً للمخطط الاستراتيجي المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة منفكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- لا تزيد اراضي الإسكان عن ٥٠% من إجمالي المساحة المخصصة لأرض النشاط العمراني المتكامل.
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعه الأرض السكنية عن ٤٠% للفيلات المنفصلة و ٥٥% للفيلات المتصلة والشقة متصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%).
- ٤- يتم التعامل على قطع الأراضي بالا تزيد عن ٢ : ١ بأن تكون النسبة البنائية و FP محسوب علي قطعه الأرض ١:٢ فقط والمساحة الزائدة منطقة خضراء فقط ولا تحسب) .
- ٥- الارتفاع المسموح به أرضي + دورين وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٦- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بنسبة ٢٥% من السطح المبني للدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
- ٨- تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) والجلسة رقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكني بنسبة ١٠% من معادل الاستغلال الأصلي ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة.
- ٩- آرتندادات لأراضي فيلات ٤ متر امامي و ١ متر خلفي و ٢ متر جانبي .
- ١٠- لا يزيد طول البلوك السكني عن ٢٥٠م وفي حالة زيادته يتم الالتزام بترك ممر لا يقل عن ٦م وذلك كل ١٥٠م
- ١١- يتم الالتزام بترك ممر مشاه معرض لا يقل عن ٦م بين حد اراضي السكني واطراضي الخدمات.

ثانياً : المساحة المخصصة لمناطق الخدمات :-

- الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٣٠٣٢٢,٣٠ م اي ما يعادل ٠,٧٢٢ فدان وتمثل نسبة ٤٤,٤٤% من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي

جدول الخدمات

نموذج	النشاط	مسطح ارض الخدمات	الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات			المساحة البنائية بالدور الأرضي ٢م (Foot Print)	النسبة البنائية من اجمالي المشروع	المسطح المبني BUA
			الارتفاع	الارتدادات	النسبة البنائية			
S	تجارى	٢٩٩٢,٣٣	بدروم + ارضى + اثنان متكرر	٦ متر من جميع الجهات	٣٠%	٨٩٧,٧	٤,٢٧٤%	٢٨٧٢,٦٤
R	غرف امن	٤٠	ارضى	اثنان غرف امن مسطح الغرفة لا يزيد عن ٩م		١٢	٠,٠٥٧%	١٢
		٣٠٣٢٢,٣٣	الاجمالى			٩٠٩,٧	٤,٣٣١%	٢٨٨٤,٦٤

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :-

- ١- نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع لا تزيد عن ١٢% من مساحة المشروع وتم استخدام التيسيرات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والجلسة رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٢- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح لا تزيد مساحتها عن (٢٠%) (١٠% مظلة - ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبني - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية) .
- ٣- تلزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط لا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي وفي حالة التخدم من الطريق الخارجي او استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة الجان المختص بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص.
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (بدو - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٥- يتم توفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الخدمات طبقاً للقوانين المعمول بها بالجهات وتعديلاته داخل اراضي الخدمات .

جدول حسابات الإصدة لمناطق الإسكان والخدمات على مستوى المشروع

جدول الإصدة بالمشروع		
الخدمات	الإسكان	الرصيد المسموح BUA
٢٢٦٨	٩٤٥٠	طبقا للاشتراطات الأصلية
٣٠٦١,٨٠	١٠٣٩٥	طبقا للتيسيرات
٢٨٨٤,٦٤	١٠٠٨٠	المستخدم
١٧٧,١١	٣١٥	الرصيد المتبقي

المقنن المالى للمشروع

نوع الإسكان	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع BUA م ^٢	القسي مقنن مالى (ل/م/يوم)	القسي كميات ميه مقروه للمشروع (ل/يوم)
عدد لى مكامل	٩٤٥٠	٤,٧٩	٤٤,٦١٤

التعهدات والالتزامات :-

- يتعهد مالك المشروع بان منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم اعاده تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة
- يتعهد مالك المشروع واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدها اى تبعات

الاشتراطات العامة :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة سفنكس الجديدة بموجب القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢- الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبما لا يتعارض مع الاشتراطات التخطيطية والبنائية المحددة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك الاشتراطات الواردة بالمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة سفنكس الجديدة .
- ٣- النسبة البنائية للمباني لا تزيد عن ١٥% من اجمالي المساحة المخصصة للمشروع.
- ٤- معامل الاستغلال للنشاط العمراني المتكامل لا يتعدى ٠,٤٥ .
- ٥- اراضى الخدمات داخل النشاط العمراني المتكامل تتراوح (٨%-١٢%) من اجمالي مساحة النشاط.
- ٦- الكثافة السكانية ٤٥ ش/ ف .
- ٧- يسمح بتطبيق نظرية الحجم بشرط الالتزام بمعامل الاستغلال وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع الصادر من القوات المسلحة طبقا لكرات الوصف الصادر من جهاز المدينة.
- ٨- ردود عام قطعة ارض المشروع : يتم ترك ٦ م كحد ادنى من الحدود الخارجية للمشروع .
- ٩- يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات وبالإضافة المصحح بها لى دور البدرومات.
- ١٠- يبلغ أقصى ارتفاع "المباني السكنية" (أرضى + دور متكرر) وبما لا يتعارض مع الارتفاع المسموح بها فى المنطقة.
- ١١- تم تطبيق قرار مجلس ادارى الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣ (٩٧٣) رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥) ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة .
- ١٢- تتعهد السيد / **جيهان سيد حسن** على استشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما اى تبعات.



- ١٣- يسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالانشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات- اصنام الكهروميكانيكال- مخازن غير تجارية).
- ١٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رردد- ارتفاع- نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حدة.
- ١٥- لا يجوز اقامة اية منشآت فى مناطق الردود.
- ١٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت اعلى اسطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية ولا تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المغلفة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من المساحات المبنية بالدور الارضى للمباني السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من لائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م ولا تزيد مساحتها عن (٢٠%) (١٠% مظلة - ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الارضى للمباني الخدمية طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة.
- ١٧- تلتزم السيدة/ جيهان سيد حسن على ، بالتزام بالاتي :-
- * تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الجهاز وان تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها على نفقتها الخاصة.
- * تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري واعادة الانارة الداخلية لمرمرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيبات وخلافة على نفقتها الخاصة.
- * تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة.
- * اعتماد رسومات ومواصفات اصنام الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- * تركيب كافة محابس القتل والتحكم فى الصرف على ماحذ او ماحذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة او الجهاز مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافة).
- * تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ.
- * تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافة داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تحريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية فى هذا الشأن.
- * تركيب عداد او عدادات قياس تصرف رئيسية على الماحذ او الماحذ الرئيسية للمياه للمشروع .
- * تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة او المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى اصنام الري.
- * تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية.
- ١٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد المينيات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- ١٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الجهاز
- ٢٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا لكود المصري للجراجات وتعديلات
- ٢١- تلتزم المالكة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- ٢٢- يتم الالتزام بتوفير امكان شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٢٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اصنام شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

طرف ثانى
المالك: جيهان سيد حسن على الشرقاوى
الرقم القومى: ٢٧٥.٦١٤.١٠.٣٢٤٤

الشواهد: 

٩



طرف اول
رئيس جهاز مدينة سفنكس الجديدة

م. محمد عبد العزيز علم
م. محمد عبد العزيز علم

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية

العامّة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وبناء على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات ؛

قرر:

مادة ١ - تكون العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٦ بنسبة (٧٪)

من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٢٦

كما تمنح الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة العاملين بها اعتباراً من

أول يوليو سنة ٢٠٢٦ منحة شهرية من موازاناتها الخاصة بنسبة (٨٪) من الأجر

الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠٢٦ ، ولا تضم هذه المنحة الشهرية

للأجر الأساسى ولا تؤثر على حسابه وتصرف هذه المنحة كمبلغ مقطوع .

وإذا كان مجموع قيمة كل من العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما أقل من (١٥٠) جنيهاً شهرياً، فتزداد قيمة المنحة الشهرية بمقدار هذا الفارق ليصل مجموعهما معاً إلى (١٥٠) جنيهاً شهرياً .

مادة ٢ - تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل بعد تطبيق العلاوة والزيادات الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن (٨٠٠٠) جنيه شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٦ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً إلى مبلغ (٨٠٠٠) جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ولا يؤثر فيه ويصرف كمبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى «منحة الحد الأدنى للدخل» .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسى ، العلاوات بأنواعها ، البدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهرى ، نصيب الشهر من منح أو مكافآت المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيا كان مسماها وفقاً للاتحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل فى التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ الـ (٨٠٠٠) جنيه المشار إليه ما يلى :

- ١ - مقابل ساعات العمل الإضافية .
- ٢ - حصة العامل فى الأرباح السنوية .
- ٣ - تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

- مادة ٣ -** على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما بالمادة (١) من هذا القرار وكذا تطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون (٨٠٠٠) جنيه وفقاً للمادة (٢) من هذا القرار وذلك كله إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٦
- مادة ٤ -** على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع الشركات التابعة لها اتخاذ ما يلزم من تدابير للإلتزام بتطبيق أحكام هذا القرار، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والصرف للشركات التابعة .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وتطبق أحكامه إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه .
- تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار



محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة مدينة الجيزة - الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم بشأن طلب استصدار قرار بإعتماد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢ وذلك تجزئة الجزء (ب) إلى الجزء (ب ١) ونشاطها تعليمى والجزء (ب ٢) خدمات تخص الجمعية ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم قطعة أرض بمنطقة خدمات (ن) بتقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام المعتمد بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢ وذلك بتجزئة الجزء (ب) إلى الجزء (ب ١) ونشاطها تعليمى والجزء (ب ٢) خدمات تخص الجمعية وذلك طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة بجامعة الأزهر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٦ وكتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ الخاص بمشاريع التجزئة والضم للتقاسيم المعتمدة بمحافظه الجيزة وبناء على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وطبقاً للمادة (٢٠) و (٢١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك طبقاً للكلك المرفق وبالشروط الآتية :

- ١ - إقامة نشاط تعليمى على القطعة (ب١) .
- ٢ - عدم إجراء أى تعديل بالمشروع المبين إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة .
- ٣ - عدم إنشاء أى شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بالمدينة.
- ٤ - الإدارة ليست مسئولة تجاه الملكية وخلوها من الحقوق العينية .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى الكبير والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١
- مادة ٢ -** قبول الإقرار والتعهد المقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن وتعمير صحراء الأهرام بأن جميع المسطحات الواردة بمشروع تعديل تقسيم منطقة خدمات (ن) وذلك بتجزئة الجزء (ب) إلى الجزء (ب١) والجزء (ب٢) طبقاً للرفع المساحى الصادر من مركز الأعمال التخطيطية والهندسية بكلية الهندسة جامعة الأزهر وغير قابلة للزيادة أو النقصان وتحت مسؤولية الجمعية وليس على الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) أى مسئولية فى تحديد المساحات وتقر بأنها قامت بالتنازل عن مسطح الشوارع للمنفعة العامة عند اعتماد التقسيم .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٩/١٥

محافظ الجيزة

دكتور/ أحمد الأنصارى



تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٤

لجمعية حقائق المهندسين الخيرية

المقيدة برقم ٤٥٨٢ لسنة ٢٠١٢

الرقم الموحد (٢١٠٣١٠٣٣٥١٤٧٣٠)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ / ٢٠٢٦ ؛

وعلى مذكرة إدارة الشيخ زايد الاجتماعية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضح

فيما بعد ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل قيد جمعية حقائق المهندسين الخيرية المقيدة

برقم ٤٥٨٢ لسنة ٢٠١٢ كالتالى :

تعديل المادة (١٥) من لائحة النظام الأساسى :

تعديل قيمة رسم العضوية من (١٠٠) جنيه إلى (١٠٠٠) جنيه .

تعديل المادة (١٧) من لائحة النظام الأساسى :

تعديل قيمة اشتراك العضوية من (١٠٠) جنيه إلى (٢٠٠) جنيه .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً لنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية و(بموقعها الإلكتروني إن تيسر) طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .

المادة الثالثة - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ بشأن إجراءات قيد مؤسسة: أ.د/ عوض بيسار للتنمية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة أ.د/ عوض بيسار للتنمية بموجب القرار رقم ٣٩٧٧ بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ بالرقم الموحد (.)

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٨/١٣

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : (٥) شارع عبد الرحمن بن زياد - الزقازيق أول - الشرقية .
للعمل فى ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الصحية .

٣ - رعاية المسجونين وأسرههم .

- ٤ - رعاية الشيوخوخة .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - تنظيم الأسرة .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ بشأن إجراءات قيد جمعية أى ديرما للرعاية الطبية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أى ديرما للرعاية الطبية بموجب القرار رقم (٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٨/١٣

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : (٩) شارع لبنان الدور الأول - منشية الفتح - الزقازيق ثان - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - الخدمات الصحية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

- ٣ - النشاط الأدبى .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ٦ - رعاية الشيوخوخة .
 - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨ - الخدمات التعليمية .
 - ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ١٢ - رعاية الأسرة .
 - ١٣ - تنظيم الأسرة .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية

بمحافظة القليوبية

و المعاد إشهارها برقم (٢١٢) فى ١٩/١١/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٨٣)

فى ١٣/١٢/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق

وتصنيع المحاصيل الحقلية بمحافظة القليوبية والمنعقدة قانونا يوم الأربعاء الموافق

٢٠٢٦/٥/٦ بتعديل بعض مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (١) تسمى الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق وتصنيع المحاصيل الحقلية.

ثانياً:- تعديل الفقرة رقم (٤) من المادة (٥) :

توفير مستلزمات الإنتاج من أسمدة ومبيدات ومنشطات النمو والتقاوى والبذور

والأعلاف وتوفير وسائل النقل من أماكن تواجدها .

ثالثاً - تعديل الفقرة رقم (٦) من المادة (٥) :

القيام بتسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً لآليات السوق والعرض

والطلب داخل المحافظة وذلك بتوفير الفوارغ وتوزيعها وإعداد مراكز التجميع

لاستقبال المحاصيل وتوفير الأجهزة الفنية والإدارية والقبائية ومراقبة الفرز والتحكم

ونقل المحاصيل وصرف الثمن والقيام بالعمليات التمويلية اللازمة وفقاً للسياسة

العامة للدولة.

رابعاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧،

١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) :

البند (١٣) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال.

البند (١٤) :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بين الجمعيات التعاونية الزراعية وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون و ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

البند (١٥) :

توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد.

البند (١٦) :

القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى المحافظة .

البند (١٧) :

تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

البند (١٨) :

تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى المحافظة .

البند (١٩) :

إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقررره اللائحة التنفيذية.

البند (٢٠) :

إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية و على الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم و تجفيف وعصير وتعبئة الخضر و الفاكهة والتمور وخلافه منفرداً أو بالمشاركة مع الغير سواء جمعيات أو شركات عامة أو خاصة داخل الجمهورية.

البند (٢١) :

خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد والتوجيه و توصيل الخبرات.

خامساً تعديل المادة (١٣) :

تحصل الجمعية على عمولة حتى (٢٥٪) من تعاملات الجمعية فى مستلزمات الإنتاج وكافة أنشطة الجمعية الأخرى.

سادساً - تعديل البند أولاً من المادة (١٥) :

رأس المال المسهم و يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

سابعاً - تعديل المادة (١٨) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم.

ثامناً - تعديل المادة (٢٥) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة.

تاسعاً - تعديل المادة (٣٣) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللحفاظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى:

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعد العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم.

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى.

عاشراً - تعديل المادة (٣٨) :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مديراً للجمعية إذا رأى حال الجمعية تستوجب ذلك على أن يكون حاصلًا على مؤهل عال زراعى أو تجارى و له دراية بالمحاصيل الحقلية.

الحادى عشر - تعديل البند خامساً من المادة (٤٩) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره و توجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة.

الثانى عشر - تعديل البند خامساً من المادة (٥٥) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ و المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها.
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى.
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة أعمالها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وفى جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة

الإدارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الإدماج وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والادماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية.

قيد هذا التعديل بسجلات إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة القليوبية.

تحريراً فى ١٢/١٠/٢٠٢٦

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالقليوبية
مهندسة/ منى إبراهيم السيد



محافضة بنى سويف - إدارة التعاون

ملخص تعديل

المادة (٢٣) من لائحة النظام الداخلى لجمعية البناء والإسكان لأعضاء الهيئات
القضائية قاطنى محافظة بنى سويف

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢٣) مجلس الإدارة	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء .	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء .

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد

وكيل أول وزارة

السكرتير العام المساعد

لواء دكتور/ أحمد جمال الدين



إعلانات فقد

وكالة وزارة محطات الوجه القبلى

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٩٩٦٣) وتعتبر ملغية .

مدرسة أحمد على الحديرى الإعدادية - إدارة الصف التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٠٢٥٩) الخاص بها وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بمركز أسيوط

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٣٩٥٥٥) الخاص بمركز طب الأسرة بالزاوية وكل من يحاول استخدامه يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

مدرسة الشيخ محمد بهجات الإعدادية - إدارة بنى مزار - المنيا

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٩٩٨٨) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٣٣١ - ٢٠٢٦/١٠/٢٥ - ٤٠٩

